[٥] «رأيت رسول الله ﷺ يصلى فى نعلين مخصوفتين»[١١٧]

فى نعلين مخصوفتين : أى مخروزتين .

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ يقول :

[٦] «لا يمشين أحدكم فى نعل واحدة»[١١٨]

قال فى النهاية : لأن ذلك قد يشق عليه فإن وضع إحدى القدمين حافية إنما يكون من التوَقّى من أذى يصيبها يكون موضع القدم المنتعلة على ذلك ، فيختلف حينئذ مشيه الذى اعتاده فلا يأمن العثار .

وقد يتصور فاعله عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى[١١٩] .

باب ما جاء فى ذكر خاتم رسول الله ﷺ

[١] «وكان فصُه حبشيا»[١٢٠]

قال فى النهاية : يحتمل أنه أراد من الجذع أو العقيق لأن معدنهما اليمن والحبشة أو نوعا آخر ينسب إليها .

---

(١١٧) ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة فى النعلين . والحديث رواه أحمد وابن سعد ، وأبو الشيخ ورجاله ثقات .

(١١٨) وقد استفيد من الأحاديث السابقة بعض صفات نعاله ﷺ . وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود فى اللباس .

(١١٩) والنهى للكراهة ، ثم محل النهى أن يكون من غير ضرورة وإلا فلا كراهة . وإنما نهى عن ذلك لما فيه من الآفات الدينية والدنيوية من التشويه والمثلة وعدم الوقار وعدم أمن العثار وتعير إحدى حارحتيه ، واختلال المشى أو ضعفه ، وإيقاع غيره فى الإثم لاستهزائه به . واتفقوا على أن من انقطع شسع نعله لا يجوز له إصلاح الواحدة وهو يمشى فى الأخرى .

(١٢٠) والحديث صحيح عن أنس وأخرجه البخارى فى كتاب اللباس وأخرجه مسلم وابن ماجة وأبو داود والنسائى .